

أدب المفتي والمستفتي

1060 - مسألة اشترى جارية فوطئها قبل الاستبراء وأجلها يجوز له أن يعود إلى وطنها حتى يستبرئها ثم إن كانت لا ترى الدم على الحبل حتى يضع الحمل ويمضي مدة الاستبراء قال لحیضة بمعنى بها وإن كانت ترى الدم على الحبل إن لم يجعله حیضا هكذا وإن جعلناه حیضا قال أمضت بها حیضة على الحبل جاز له وطنها بعد ولا يجعل كالعدتين بين شخصين لا يتداخلان لأن الوطاء ها هنا لا یوجب العدة لا عفاء في الملك إنما علیه استبراء وقد حصل بمعن حیضة . الرضاع إذا ادعت الأمة أن بينها بين سيدها نسب لا یقبل في حکم ما والفرق أن النسب أصل یبنى علیه أحكام كثيرة من الوصایات كلها أهم وأعظم من أمر التحريم فلما ثبت بقول المملوك .

الحضانة .

1061 - مسألة یخیر المولود بین أبويه بعد سبع سنين وكذلك یخیر بین الأم والعم فإن قيل یخیر بین نساء الأقارب إذا اجتمعت أو یكون أقربهن أولاهن كما في حال الطفولية قال لا یخیر بین النساء قربهن أولاهن لأنه لا حق لهن في النقلة .

1062 - مسألة إذا جعلنا الأم أولى بحضانة الولد في السفر وله أخوان فأراد الانتقال إلى مسافة القصر فلها حمل الولد مع نفسها لحفظ نسبها فلو أراد أحد الأخوين الانتقال إلى جهة والأخرى إلى أخرى وكل مسافة القصر یفرغ بينهما وإن كان أحد المسافتين أقرب وإن كان له أخوان أحدهما یرید الانتقال والآخر یقیم وأحدهما یرید الانتقال إلى مسافة القصر والآخر إلى أقل فلا ینتزع الولد من الأم لأنه محفوظ بالأخ الحاضر .

1063 - مسألة إذا طالع على كفالة الولد إنما یجوز إذا كان الولد خارجا أما قبل

الخروج فلا یجوز